السـلطة في أنظمة الحكم الفدرالية الديمقراطية
استراليا نموذجا

م. رعد قاسم صالح *

الملخص :

المقدمة والأهمية : السلطة هي نوع من أنواع القوة لتنظيم جهود وواجبات وحقوق الأفراد داخل الدولة وهي تدور ضمن تفاعل أركان ثلاثة 1- القابعون على السلطة 2- المنفذون لأوامرها 3- الخاضعون للسلطة . وان خصائص هذا التفاعل من ناحية الأهداف والوسائل والشرعية واختلافها هو ما يميز السلطة الديكتاتورية – الاستبدادية – الديمقراطية – والديمقراطية الفدرالية التي تتسم بالشرعية وتقسيم مستوياتها وتقوم على الإقناع وليس فرض السيطرة ، والمترابطة مع المبادئ الديمقراطية لأهميتها في تحقيق طموحات الشعوب الساعية لبناء تجارب حكم ديمقراطية .

المبحث الأول : في نشأة وخصائص السلطة الفدرالية ، تطرقنا فيه الى موجز عن التجارب الرائدة في الحكم الفدرالي في 28 دولة أهمها الولايات المتحدة الامريكية منذ عام 1789-الاتحاد السويسري عام 1848 – والكندي عام 1867 – والاتحاد الفدرالي عام 1902 ، وتعاقبت التجارب الفدرالية بعد الحرب العالمية الثانية أخرها تجربة الإمارات العربية المتحدة عام 1971 والعراق في دستور هـ لعام 2005 . وجمعها التقسيم الثنائي للسلطات ما بين الفدرالية والأقاليم مع وجود دستور دائم لا يمكن تعديله من قبل طرف واحد وتوزيع عادل للثروات ودقة ووضوح للصلاحيات الفدرالية وللأقاليم ومشاركة جماعية في صنع القرارات المهمة ووجود هيئات مستقلة للانتخابات وللتحكيم مع هيمنة كاملة للقوانين التي تنظم عمل المحاكم الإقليمية والفدرالية وضوابط متفق عليها لمنع الانفصال وتكثيف الاندماج .

المبحث الثاني : الفدرالية والديمقراطية . وتم التطرق فيه الى ضرورة الترابط بينهما كمنهج للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية واعتماد مبادئ الديمقراطية في مستويات السلطات الفدرالية والاقليمية 1- احترام حقوق الإنسان 2- التعددية السياسية 3- سيادة دولة القانون والمؤسسات 4- الوجود الفاعل لمنظمات المجتمع المدني 5- التداول السمي للسلطات .

*. مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية .

المبحث الثالث : التجربة الاسترالية : كنموذج ناجح ومستقر ومتقدم تمت بوسائل سلمية رغم التعدد العرقي والمذهبي لسكان استراليا ورغم الاختلافات الواسعة لثقافات سكان استراليا الأصليين والمهاجرين الأوربيين والأسيويين والأمريكيين ، وما يعيب هذه التجربة القريبة للنجاح في أسيا وأفريقيا هو تأخرها في الاعتراف بحقوق السكان الأصليين رغم قلة عددهم وكذلك لتفويض بريطانيا التي اشتهرت وقتها بالاستعمار العالمي للشعوب على دستورها الفدرالي الاول .

الاستنتاجات : إذا كانت الديمقراطية هي محاولة فاعلة لمنع التطرف في استخدام السلطة لمصالح فئوية وحزبية وعرقية ومذهبية فأن الفدرالية هي الضمانة الأكبر لتهذيب السلطة ضد أمراضها المعروفة من خلال تقسيمها الى المستويات المحلية والفدرالية بما يضمن مصالح الجميع ويجعل السعي وراء الاستحواذ على السلطة مكلف وبدون منافع إضافية .

Abstract

Introduction And Importance : Authority is the kind of force to organize the efforts of the duties and rights of individuals within the state .Authority place within the three pillars 1- Confined to powers 2- Implementing their orders 3- Subject to the Authority . The process of interaction between these three pillars items of characteristics ,dictatorship - adage and means distinct type of arbitrary power (Dictatorship - Democracy - Democracy federation). Legitimacy and persuasion of most important characteristics of the federal power of democracy added to partition the practical and legal of power of center and regions .

Section1

Summary (The origins and characteristics of power in regimes leading alfdrations).

of William Regimes in 28 countries leading. The most important of the federal union in the united states in 1789.swiss in 1848 . Canada 1867 . and Australia in 1902 . The successive federal regulations after world war II . most recently the federation of Arab emirates in 1971 and then to alfdrunion in the constituent of Iraq 2005 . characterizes of those systems ; -Divided the executive, judicial and legislative branches in the center and regions are algal and practical to ensure the interests of all and maintains the unity of the state lands ……..

Section 2

(Federal power and democracy). The adoption of democracy as away of political life , social and economic grades 1- the integration of the region with the center to the presence of equal individual rights in all regions of the state . 2- respect for human rights and especially the political make

concession regions for some altar of the federal voluntary force of the state and provinces together 3- political pluralism and peaceful transfer of power in regions and center arranged the stability conditions and work of progress . 4- listen to the work of civil society organizations for the pubic good across regions prevent the radicalization of the interests of parties and races and creeds in their interests at the expense of the supreme state and rights freedoms of individuals .

Section 3

(Australian experience as model) what distinguishes this experiment is means slimly

since its construction in 1902 despite the ethnic and religions diversity of Australia's indigenous population and migrants from Europe , Asia , Africa , and the Americas to it . 1- this experience use of the legislator in all . 2- the division of powers under the standards of the Australian privacy without prejudice of the principles of democracy . 3- this Experian marked by peaceful means to build . 4- Its close than others to success in the countries of Asia and Africa . it is only flawed by delayed recognition of the rights of the indigenous population of Australia (although few in number) . and the constitution was commissioned by British to colonize peoples fame ……..

Conclusion :

If democracy is serious attempt to prevent the radicalization of power , The federal guarantee is the largest to fine tune the power in the direction of the proper application of democracy through the division of power to the levels of practical and legal .

المقدمة :

المفكرون المعاصرون يرفعون كل نشاط سياسي الى فكرة السلطة . وكان ماكس ويبر من أوائل العلماء المحدثين الذين اتخذوا السلطة كبؤرة كل نشاط سياسي وأيده لازويل Laswell الذي عرف السياسة بأنها دراسة أشكال اقتسام القوة ويتم انجاز العمل السياسي من منظار القوة ، وعبر روبرت داهل R.Dahl عن النظام السياسي بالعلاقات الإنسانية المستقرة بفعل الحكم والسيطرة والسلطة ، وموريس دوفرجية M.Duverger وجورج بوردو G.Burdeau اعتبرا السياسة هي ممارسة السلطة ، وكان ميكيافلي من الأوائل في فصل الأخلاق عن السياسة عند تركيزه على مضامين السلطة ، والعلامة (غاستون بوتول) ركز على أهمية السلطة في الهيمنة على المضمون الدولة (المجتمع) وعلماء علم الاجتماع يدرسون أهمية السلطة وانعكاساتها داخل الهرم الاجتماعي في الأنظمة الأسرية الأسرة والدينية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية وليس في إطار أنظمة الحكم السياسية فقط ،الماركسيون يركزون على مسائل هيمنة طبقة على طبقة بعد الاستحواذ على السلطة السياسية ، والسلطويون البراغماتيون يمعنون بموضوع سيطرة فئة على فئة أو حزب سياسي على حزب سياسي أخر لهدف الحصول على السلطة. السلطة هي نوع من أنواع القوة لتنظيم جهود وواجبات الآخرين من خلال الأوامر التي تصدر إليهم لإحداث السيطرة على الرقعة الجغرافية التي يقطن فيها المعنيين بإطاعة أوامر السلطة ، فهنالك 1- القابعون على السلطة 2- المنفذين لأوامرها 3- الخاضعين لها ، وإشكالية تنظيم العلاقة بينهم هي موضوع شرعية السلطة التي تتجسد في حصول الاقتناع والرضا والتنظيم القانوني المتفق عليه بين الاطراف الثلاثة ، فالأمر ينفذ من قبل الموظفون بدقة واحترام في حالة اقتناعهم ورضاهم ومساهمتهم في انتخاب المصدرون للأمر ، والخاضعون للأمر يطيعونه لان فيه مصلحة لهم وهم مشاركين فيه من خلال مشاركتهم القانونية في اختيار ممثليهم في السلطات الثلاثة وفي التقويم والتقييم بواسطة الرأي العام والإعلام والصحافة . كذلك الشرعية ترتبط بالطريقة القانونية والعملية للتفويض الشعبي بممارستها ولا يخرج هذا المميزات الخاصة لأركان كل دولة ولا عن قوة أو ضعف عامل التدخل الخارجي الذي يدفع باتجاه المركزية أو الفدرالية أو التفتيت للشعوب الأقل تفوقا منه. بيد ان زيادة نسبة تأثير العامل الداخلي في اختيار نظام الحكم المناسب على نسبة تأثير العامل الخارجي تؤدي الى الاستقرار وخاصة عندما يكون الاختيار لحل أزمة الصراعات في المجتمعات المتعددة الأعراق والطوائف والثقافات هو خيار الفدرالية التي يتسع فيها نطاق

التفويض للسلطة على حساب تقليص نطاق الصراع على السلطة وتكون الفدرالية زائفة في ظل غياب الديمقراطية وهي تلاءم بعض الدول وليس جميعها ولا توجد نسخة من الفدرالية يمكن اعتبارها هي الأفضل بسبب تباين الخصوصيات والتي تنعكس في توصيف ممارسة السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية التي تنظم العلاقة بين المركز والأقاليم وخاصة في المجتمعات التي لم تفضي صراعاتها الداخلية الى حسم نهائي ومستقر. أو بسبب عجز السلطات المركزية في حل مشكلات الدولة بسبب الاعتماد على قانونية السلطات المركزية فقط دون الاعتراف القانوني والعملي بالسلطات المحلية لتنظيم صلاحيات لها تتناسب مع حجم تأثيرها وقدرتها بممارسة سلطاتها المحلية بالتوافق مع السلطات المركزية لتحقيق أعلى قدر من المنافع لكلا الطرفين بعد إحلال التعاون محل التصارع ولكن بحرص شديد على الذاتية للأقاليم والتنظيم المتين للسلطات المركزية التي تمكنها من لعب الدور المطلوب والمؤثر إقليميا ودوليا ، فهي منهج لتنظيم وتقاسم السلطات اخذ بالانتشار مع انتشار الديمقراطية عالميا . ومن اجل الفهم السليم لها لابد من تحليلها عبر 1- نشأة وخصائص الفدرالية العامة 2- العلاقة التفاعلية للديمقراطية مع الفدرالية 3- الأنموذج الاسترالي كونه من التجارب الفدرالية الرائدة والتي تمت بطريقة تتسم بالسلم أكثر من التجارب الاخرى 4- الخلاصة والاستنتاجات المؤثرة في الدول ذات التنوع في المركبات الاجتماعية والفرو قات الديمغرافية .

أولا : في نشأة و خصائص السلطة الفدرالية

نشأة الفدرالية :

الفدرالية هي تنظيم سياسي تتوزع فيه أنشطة الحكومة بين المركز والأقاليم على نحو يتيح لكل نمط المشاركة بالقرارات النهائية ، السلطة فيها هي محصلة لجميع مظاهرها في الحكومة الاتحادية والولايات المكونة لها[1] بعبارة أخرى الفدرالية نظام حكومي متعدد المستويات يجمع بين الحكم المشترك والحكم الذاتي للأقاليم المكونة للدولة بعد استيعاب الهويات المميزة عبر الحفاظ عليها وتعزيزها داخل اتحاد سياسي اكبر حجما تجنبا للصراعات المحملة بالعنف والاقتتال التي تنتج مجتمعات سياسية متنافرة تبني لكل منها دولة ضعيفة لا ترتقي الى القوة المرجوة بالنظام الفدرالي ، نشأت الأنظمة الفدرالية في ظروف مختلفة لكل تجربة بيد ان الذي يجمعها هو وجود سلطة مؤثرة للقوى السياسية المحلية من اجل جمع وحدات كانت منفصلة سابقا في دولة واحدة أو لإعادة ترتيب دول كانت أحادية السلطات وأحيانا كنتائج للعمليتين معا . ويوجد اليوم أكثر من

27 دولة فدرالية تضم أكثر من 40%من سكان العالم أقدمها الولايات المتحدة الامريكية التي احتفظت بدستورها منذ ما يزيد على 200 عاما مع إجراء 27 تعديلا بعد ان تركت التجربة الكونفدرالية التي استمرت معها من عام 1781 الى 1789 ، وسويسرا هي الاخرى تركت تجربة الحكم الكونفدرالي واختارت دستور فدرالي عام 1848 على النمط الأمريكي اثر فقدان الدور المؤثر عالميا للدولة في النمط الكونفدرالي،والفدرالية الكندية باتحاد3 مستعمرات عام 1867[2] جاءت لتعطي الدور الفاعل للدولة في علاقاتها مع الدول الاخرى ولتطمئن السكان المحليين في ممارسة حرياتهم لضمان مصالحهم ، والاتحاد الفدرالي للمستعمرات الستة في استراليا عام 1901 جاء لينقذها من الضعف ويطمئن سكان الأقاليم في تحقيق مصالحهم ومشاركتهم في جميع القرارات المتعلقة بمستقبل الدولة ، وفي أمريكا اللاتينية نشأت 4 اتحادات فدرالية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لكل منها خصوصية محلية انعكست في تنظيم وتقسيم السلطات المركزية والمحلية في كال من الأرجنتين والبرازيل والمكسيك بعد تجارب سلطوية دكتاتورية وحروب محلية أهلية ، بيد ان التحولات الديمقراطية في الأرجنتين والبرازيل والمكسيك خلال العقدين المنصرمين أدت الى أصفاء حياة حقيقية على الترتيبات الدستورية الفدرالية في تلك الدول أما فنزويلا فهي شديدة المركزية حاليا ، وشهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ظهور فدراليات دولية في ألمانيا الغربية عام 1949 والهند عام 1950، باكستان 1971 ، ماليزيا عام 1963، نيجيريا عام 1967-1970، وفدرالية الإمارات العربية المتحدة عام 1971 . وفشل تجارب دولية لبناء فدرالية في جزر الهند الغربية عام 1962 والاتحاد الفدرالي لروديسيا ونايسلاند عام 1963 كما فشلت محاولات إدخال ترتيبات فدرالية في اندونيسيا ومالي وأوغندا ، ونشأت فدراليات شديدة الصغر في بالاو وجزر القمر وميكروسونيا وسانت كيتس (نفوسها بحدود 150 ألف نسمة) ونيفس (نفوسها 600 ألف نسمة) نتيجة تفكك المستعمرات . وجاءت موجة الفدراليات بعد تفكك الاتحادات (الفدرالية) الشيوعية في الاتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافي في الفترة 1991 -1995 وفدرالية أثيوبيا عام 1995 بعد هزيمة المتمردين لنظام منغيستو ميرام[3] ، وتبني بلجيكا لدستور 1993 الفدرالي .، وتبني العراقيون دستور عام 2005 الفدرالي ، والاتحادات الفدرالية المعاصرة والتي تتميز بتقارب وتطابق الصفات :

1- مستويان من الحكم يمارس كل منهما سلطاته مباشرة على مواطنيه

2- توزيع دستوري ثابت للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية

3- تخصيص موارد الدخل القومي بين مستويان الحكم

4- سيادة عليا للدستور لا يمكن تعديله من قبل طرف واحد

5- تمثيل لمعتمدي الأقاليم ضمن مؤسسات صنع السياسة الفدرالية

6- هيئات تحكمية مستقلة للاستفتاءات والانتخابات والرقابة وفض المنازعات

7- مؤسسات ترابط وتعاون بين الأقاليم ، ونجد ذلك بشكل متناغم في الدول المصنفة كاتحادات فدرالية معاصرة كما مبين في الجدول أدناه[4] :

ت / اسم الدولة	وحدات السلطات المكونة	ت / اسم الدولة	وحدات السلطات المكونة
1-الأرجنتين	23مقاطعة +مركز فدرالي +5مناطق	15-جمهورية نيجيريا الاتحادية	36 ولاية+إقليم رئيسي فدرالي 4مقاطعة +6 بقاع عشائرية + عاصمة فدرالية
2- كومنولث استراليا	6ولايات+إقليم+إقليم رئيسي+7اقاليم إدارية	16- جمهورية باكستان	89 جمهورية = مناطق عديدة جزيرتين
3- جمهورية النمسا لاتحادية	9 مقاطعات لاندر	17- الاتحاد الروسي	جمهوريتين + 2 منطقة حكم ذاتي في صربيا
4- بلجيكا	3 مناطق + 3 ثقافيات كيانين +مركز	18- سانت كيتس ونيفس	9 مقاطعة **
5-البوسنة والهرسك	26ولاية +مركز فدرالي رئيسي	19- صربيا والجبل الأسود	17 مجتمع ذاتي الحكم **
6- البرازيل	10مقاطعة+3أقليم+10 منظمة سكان أصليين	20- جنوب أفريقيا	26 كانتون
7- كندا	3 جزر	21- اسبانيا	7 أمارات
8- جزر القمر	9 ولايات + 2 مدن	22-الاتحاد الكنفدرالي السويسري	50 ولاية + تحالفين + 3 أقاليم حكم محلي + 3 أقاليم غير منضمة + 130 عشيرة محلية تابعة من الأمريكيين الأصليين
9- أثيوبيا	تحكمها مواثيق	23- الإمارات العربية المتحدة	23 ولاية + مركز فدرالي + 1 مركز تبعية يتكون من 72 جزيرة
10- ألمانيا الاتحادية	16 مقاطعة لاندر	24- الولايات الامريكية المتحدة	يمر بتجربة جديدة للحكم منذ عام 2005
11- الهند	28 ولاية + 7 أقاليم اتحادية	25- جمهورية فنزويلا	خلال الفترة من 2005-لغاية 2011
12-ماليزيا	13 ولاية	26- العراق	
13- الولايات المكسيكية المتحدة	31 ولاية + مركز فدرالي	27-السودان	
14- ولايات ميكرونيزيا الموحدة	ـــــــــ 4 ولايات		

** بالرغم من ان جنوب أفريقيا واسبانيا يعتبران بصورة عملية اتحادان فدراليان إلا أنهما لم يعتمدا مسمى اتحاد فدرالي في دستورهما .

والجدول أعلاه يبين وجود ثلاث أصناف من الفدراليات :

الصنف الاول :

الوحدات ذات الأساس القومي Nationality-based Units هي الوحدات الفرعية التي تجسد رغبة الأقليات القومية في المحافظة على ذاتها باعتبارها مجتمعات متميزة ثقافيا ومتمتعة بالاستقلال الذاتي ، مع وجود تشريع للاعتراف بحقوق الأفراد و الجماعات القاطنة خارج حدود هذه الوحدات ولكنهم ينتمون لهذه الأقليات عرقيا وثقافيا .

الصنف الثاني :

الوحدات ذات الأساس الإقليمي Regional- based Units هي الوحدات التي تتكون منها الدولة بحيث يتم نشر وتوزيع السلطات عليها استنادا الى الأساس الإقليمي الجغرافي وليس القومي أو المذهبي أو الثقافي ، وغالبا ما يتميز هذا الصنف بوجود قيم الاندماج الثقافـي.

الصنف الثالث:

الوحدات العاملة خارج النظام الفدرالي Commonwealth أو Protectorates هي وحدات فرعية ذات أساس قومي لكنها تعمل خارج نطاق النظام الفدرالي فنظرا لاستحالة تشكيلها الى أقلية لصغر حجمها فتمنح مكانة سياسية غير خاضعة لهيمنة أي وحدة فرعية وترتبط مباشرة بمركز النظام الفدرالي كما هو الحال للسكان الأصليين في الولايات المتحدة الامريكية والتي تعرف بالمحميات القبليةTribal Reservesوتعرف في كندا بتسمية المحميات الجماعيةBand eserves فهي وحدة فرعية صغيرة الحجم ترتبط بعلاقة سياسية ضعيفة مع الوحدة الأكبر تمارس السلطة في إطار الاستقلال الذاتي استنادا الى الصلاحيات الممنوحة لها في الدستور وبمعاونة المستوى الاول والثاني للسلطات بيد ان تأثيرها ضئيل في صنع القرارات والسياسات التي تتبناها وحدة المركز كما هو الحال في العلاقة بين الولايات المتحدة الامريكية مع بورتوريكو وجزر الاند في فلنداه وجزر ماديرا بالبرتغال ويطلق على هذا المستوى الثالث بالفدراسيـــة[5].

وفق هذا التصنيف الفدرالي تكون العلاقة بين سلطات وحدة المركز مع سلطات الوحدات الفرعية المكونة للدولة الفدرالية :

1-التماثل بالسلطات بين المركز مع الوحدات الفرعية ذات الأكثرية القومية المنسجمة ثقافيا وسياسيا وتقطن أراضي تشكل أهمية اقتصادية وجيوسياسية ، وتكون سلطاتها مؤثرة جدا في

نطاق إقليمها ، و تجد الوحدات القومية والثقافية بعض الصعوبات بالمشاركة في صنع القرارات والسياسات مع المركز وخاصة في حالات غياب التحديد الدستوري الواضح لصلاحياتهمـــــا.

2-اللا تماثل في السلطات مع الوحدات الفرعية الإقليمية غير القومية والثقافية المنسجمة العيش في الأرض التي تشكل عليها إقليما ووحدة فرعية في الدولة الفدرالية فتكون سلطة المركز هي الأقوى في هذه العلاقة ، ورغم وجود سلطات اقل تأثيرا من سلطات الوحدة القومية الثقافية غير ان مشاركتها مع المركز في صنع القرارات والسياسات .

ويجب التمييز بين هذه الاتحادات الفدرالية وغيرها من :

1- الاتحادات الكونفدرالية المعاصرة التي تحتاج الى السلطة السياسية الدولية لمثل هذه التجمعات لوجود قصور في السلطات السياسية لعناصرها من الدول المكونة لها بشكل منفرد مثل الجماعة الكاريبية (15 دولة عضوه + 5 أعضاء منتسبين) ،جماعة الكومنولث الدول المستقلة(12 دولة عضوه) ، الاتحاد الأوربي (25دولة عضوة) .

2- الدول الشريكة والدول ذات السيادة المشتركة مثل ماريانا الشمالية وبورتوريكو مع فدرالية الولايات المتحدة الامريكية ، وليختشتاين مع الفدرالية السويسرية ، وبوتان و جامو وكشمير مع الفدرالية الهندية ، واندورا مع السيادة المشتركة لاسبانيا وفرنسا ، وسان مارينو دول شريكة مع ايطاليا ، جزر لازور تحالف فدرالي مع البرتغال ، جيرسي تحالف فدرالي مع بريطانيا ، كريلاند تحالف فدرالي مع الدانمرك وغيرهـــا[6].

3- اتحادات لا مركزية تحمل بعض مظاهر الفدرالية الواقعية وليس الدستورية بحكم قوة السلطات السياسية المحلية ومنها الكاميرون، الصين ، اليابان ، ايطاليا ، المملكة المتحدة ، البرتغال ، ايرلندا الشمالية ، هولندا ، غانا ، جورجيا ، السويد ، السودان، كولومبيا وغيرها .

السلطة والمحافظة على الدولة الفدرالية :

عندما يكون الشعب توجد السلطة،السلطة هي القدرة على فرض إرادتها بطرق مباشرة وغير مباشرة ، وفي هذا المجال هنالك رأي يرجح الإكراه فيها لفرض إرادة الحاكمين على المحكومين ، ورأي أخر يركز على السلطة الصاعدة المنبثقة عن إرادة المحكومين[7] ويجمل الآراء حول السلطة الأستاذ صادق الأسود ويعرفها بأنها واقعة اجتماعية سياسية امتزجت بكل أوجه العلاقات الإنسانية في الحياة الاجتماعية المشتركة وهي مرتبطة بكل تنظيم مؤسسي[8] ، ومشكلة تحديد العلاقة بين السلطة وبين السياسة تطرق إليها الكثير من الباحثين من زوايا أيدلوجياتهم المختلفة

فتوجد سلطة دينية وأخرى اقتصادية واجتماعية بيد ان المشترك بموجب رؤية الكثير من علماء السياسة على أنها قوة التأثير عبر العلاقات التي تقوم بين الأفراد والجماعات بعناصرها المادية في الإقناع والإكراه أو بعناصرها الاعتبارية في الهيبة والردع ألقيمي والديني أو بالأدوار الاجتماعية ، لذلك يعرفها الكثيرون على إنها قدرة التحكم لشخص أو فئة أو مجموعة منظمة على أشخاص ومجموعات أخرى ، وتتميز السلطة الفاعلة بالقدرة للتغلب على مقاومة الآخرين فهي ظاهرة تنطوي على مفهوم علائقي لعملية تأثير وتأثر لهدف السيطرة كما أكد عليه ماكس ويبر[9] ، فجوهر السلطة واحد والاختلاف في الوسائط والأشكال والأهداف بيد أنها متأثرة بالبيئة الاجتماعية وبالنظم السياسية ومن النظم السياسية العصرية النظام الفدرالي الذي أعطى للسلطة شكل وهدف ووسائط تنظيمية تميزت بها عن السلطات في الأنظمة السياسية الأخرى لأنها قائمة على الهندسة السياسية الدقيقة المتوازنة لقوة التأثير لمراكز القوى السياسية الاجتماعية الاقتصادية في جميع المناطق الحيوية للدولة الفدرالية تتسم بالخصائص الآتية :

أ- سلطة التأثير للمحافظة على الدولة القومية ذات الهوية المشتركة المستندة على وحدة اللغة والثقافة والدين والعادات والمصالح المشتركة في الأرض التي يعيشون عليها الأفراد والجماعات منذ قرون يشكل مشترك تتسم السلطة هنا :

1- وجود أشخاص يمثلون صفوة لهم خبرة وأيدلوجية محددة وشهرة وحضور مؤثر على الأفراد لتجميعهم حول مشروع سياسي يحقق الوصول الى السلطة السياسية السلطوية قسرا تحت قيادة الحزب الواحد وليس تطوعا وبحرية الاقتناع بتفاعل الآراء السياسية للأحزاب المتعددة لتحقيق برامج تجمعاتهم أو أحزابها بيد أنهم يتشابهون في الغايات العليا المعلنة للدولة القومية، والمحافظة على السلطة وفق النظرية القومية لاستمرار حياة الدولة .

2- سلطة المكونات العرقية والمذهبية والسياسية الاخرى المتنافرة مع أطروحات الدولة القومية لا ترتقي بالتماثل بالقوة والتأثير مع قوة وتأثير الجماعات ذات الهوية الثقافية القومية الواحدة ولا تستطيع تحمل تكاليف مقاومتها أو الدخول في صراعات معها ، والضعف في هذه المكونات يشكل مع قوة الطرف الأخر ضمانة لبقاء الحياة واستمرارها في الدولة ذات القومية السائدة ، وهنا لابد من الإشارة الى ان الدولة الفدرالية الشمولية ذات الأيدلوجية الماركسية كما كان موجودا في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي

السابقين كانت السلطات فيهما تتمركز بيد المكتب أو القيادة السياسية للحزب الواحد أو للحزب المهيمن وهذه السلطة الفوقية الاستبدادية تفاعلاتها مع طبقات الشعب لا تنطبق مع خصائص تفاعل السلطات في الدول الفدرالية ذات المضمون الديمقراطي فخصائص المكونات الثقافية والعرقية والسياسية والمذهبية تذوب السلطات كما هو حال نموذج الحكم في الأنظمة الفدرالية الديمقراطية.

ب – هندسة السلطات للمحافظة على الدولة الفدرالية وجود تنوع في القوى داخل المجتمع الكبير للدولة ويطلق عليها في الفكر الفدرالي (انعكاس التعددية في تركيب الوحدات المكونة) وأهم مميزاته :

1- وجود مصالح محلية تربط بين سكان إقليم معين متميزة عن المصالح في الولايات الاخرى.

2- وجود هيئات ومؤسسات محلية تتفاعل مع الوقائع المحلية بشكل أفضل من هيئات ومؤسسات الدولة الاتحادية في إعداد الخطط والرامج واللوائح في الأنظمة الفرعية للنظام الاجتماعي العام .

3- تتمتع الهيئات والمؤسسات المحلية بقدر كافي من الرضا العام والاستقلالية ويتم تغييرها عن طريق الانتخابات وليس التعيين .

4- وجود رقابية متبادلة بين السلطات المحلية والمركزية لا تعطي السيطرة لأي منهما[10].

وانعكست هذه المميزات في ترتب هندسة سياسية تنتج تقاسم السلطات التي تحافظ على استمرار الحياة في الدولة الفدرالية من خلال بقاء سيطرة تأثير السلطة بالضمانات الآتية:

1- وجود سلطة شرعية لتوزيع السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية بين المركز والأقاليم .

2- تقسيم الصلاحيات بين المركز والأقاليم بشكل غير متقاطع بل بشكل يؤدي للتعاون .

3- السلطة العليا للدستور الذي يتم استسقاء القوانين منه .

4- قوانين الدستور واضحة غير فضفاضة وغير مختلف عليها من قبل جميع الكتل البشرية للمجتمع ، ومن قبل أكثرية القوى السياسية والاقتصادية والدينية .

5- وجود تخويل لممارسة السلطة الشرعية لحكومة الاتحاد في الثغرات والنواقص لصلاحيات حكومات الأقاليم التي لم تدون بوضوح في الدستور أو القوانين والتعديلات المتعلقة بيه.

6- قوانين الدستور غير قابلة للتغيير البسيط الأحادي ، وإنما من خلال آلية متفق عليها .

7- وجود سلطة قانونية تمنع عملية إزاحة تأثير قوة من قبل قوة أخرى بوسائل العنف والقوة والترهيب ، حيث يضمن قانون الانتخابات والأحزاب والرقابة والدولية والمحلية وشفافية مؤسسات الانتخابات والعد والفرز إزاحة التأثير من خلال الوسائط الديمقراطية بزيادة عدد مؤيدي هذه القوى السياسية على حساب تقليص عدد مؤيدي القوى السياسية الاخرى في صناديق الاقتراع. وبذلك يكون الدستور في الفدراليات الديمقراطية هو السلطة العليا .

السلطة الفدرالية ومخاطر الانفصال والتقسيم :

انتقد بعض الباحثون نظام الحكم الفدرالي لأنها تشجع الولايات التي تتمتع باستقلال ذاتي على المطالبة بمزيد من الصلاحيات التي تتيح لها المطالبة بالانفصال أو بانقسام ولاية عن ولاية أخرى عند تصاعد سقوف المطالب الى مستوى التنافر ثم التصارع والمواجهات الإعلامية والسياسية والمسلحة التي تزرع العداء محل التعاون والتفاهم وهي نفس الأسباب التي توفر الديمقراطية التوافقية التي سرعان ما تنهار عند تضارب وتقاطع المنافع بين القوى السياسية الملتفة حول العرق والدين والبرامج الأيدلوجية الجامدة في المجتمعات التعددية ، وقد تعرضت الفدرالية الامريكية الشمالية لخطر الانفصال والتقسيم والحرب الأهلية خلال الأعوام 1861-1865م وتعرضت الفدرالية الاسترالية لخطر انفصال ولاية استرالية الغربية عنها لولا تدخل المملكة المتحدة ضد نتائج استفتاء عام 1933م كذلك سويسرا قبل إعلان دستور عام 1848م وبلجيكا هي الاخرى تعرضت لخطر الانفصال لأسباب ثقافية وأيدلوجية بين الولايات التي تحمل الثقافة الألمانية والفرنسية والفلمنكية عام 1960-1970-1980م ،

عند تحليل أسباب ونتائج الحروب الأهلية وأزمات حدوث مخاطر الانفصال والتقسيم في الفدراليات المعاصرة نجدها تتركز عند النقاط الآتية:

1- قوة أو ضعف سلطات التعاون والاندماج بين الولايات (وجود دافع الرغبة والمصلحة الاقتصادية والأمنية) تؤثر بشكل واضح على بروز أو غياب مخاطر الانفصال والتقسيم .

2- قوة فرض وحماية مساواة الحقوق الشخصية في جميع مناطق الدولة تلعب دورا مهما في الابتعاد عن مخاطر الانفصال.

3- فداحة الخسائر المادية والبشرية من الحروب الأهلية التي تعرضت لها الدول الفدرالية الحالية دفعتها الى تبني خيار الحكم الفدرالي، للتخلص استنزاف القوة المحلية والتدخلات الخارجية .

عند تحليل أسباب قيام الفدرالية السويسرية نجد ان عظم حجم الخسائر البشرية والمادية للصراعات الداخلية ودفعتها الى تبني النظام الفدرالي عام 1848 كذلك الحرب الأهلية الامريكية 1860-1865 كانت دافعا لتمتين العلاقات بين الولايات وتطبيق المساواة العادلة للمصالح فيها، وألمانيا تبنت الدستور الفدرالي عام 1867-1871 وتركت النظام الكونفدرالي الى النظام الفدرالي للتخلص من الآثار الوخيمة للحروب الأهلية على السلطة ، وكان الصراع المحمل باستخدام السلاح في العديد من الدول ذات (الأقاليم) المتوازية في القوة والمختلفة بالمصالح في الهند وباكستان ونيجيريا والكونغو والكاميرون ومنطقة البحر الكاريبي وتشيكوسلوفاكيا والأرجنتين وفنزويلا والبرازيل دفعهم هول مخاطر الحروب الأهلية الى اختيار نظام الحكم الفدرالي والتفاهم ما بين القوى السياسية والمجتمعية المؤثرة لتخطيط الهندسة السياسية كخارطة طريق لبناء الدولة وفق النظرية الديمقراطية الليبرالية لاقتسام السلطة بموجب الاطار القانوني لشرعنه هذا الاقتسام بإملاء مراكز صنع القرار الفدرالي والإقليمي لسلطات هذه القوى بعيدا فرض إرادة قوى سياسية على قوى سياسية أخرى[11].

ثانيا : الفدرالية و الديمقراطية

نجد ان التشريعات الدستورية للاتحادات الفدرالية ركزت في جميع مضامينها واختصاصاتها على فلسفة الحرية والذاتية نحو الإنسان بعيدا عن المطلق الكلي والتجمع الذي تذوب فيه ميول ورغبات الفرد كحقيقة بيولوجية رسخت الفروق الفردية في الآراء والطموحات وأضحى الإنسان والحرية شيء واحد واقترنت الحرية بالليبرالية ومدلولها الحركي في العلم والحداثة والعقلانية الوضعية المبشرة بدخول الإنسانية عصر الرخاء والسعادة بعد ان يتم بناء الدولة ديمقراطيا ، ومن اجل تمكين الجميع مهما اختلفوا عرقيا ودينيا وثقافيا من تحقيق حرياتهم مع الاحتفاظ بالعيش المشترك الذي يرتب للجميع مصالحهم عند مستوى المشاركة وما فوقها بشكل متصاعد جاءت الفدرالية الديمقراطية حلا للإشكاليات الإدارية والنفعية وللذاتية والعامة ، لذلك نجد مقومات الديمقراطية تجسدت بالشكل الذي يدعم ويطور الدولة الفدرالية :

1- مقوم احترام حقوق الإنسان:

يعتبر احترام حقوق الإنسان المقوم الأساسي الاول في لبناء الديمقراطي الذي يضمن ما تضمنه الإعلان العالمي لهذه الحقوق منها اللصيقة بالإنسان كحق الحياة والزواج ومنها الحريات المدنية كحرية العمل والتعلم والتنقل والحريات السياسية من أبرزها حرية الرأي والتعبير والانتماء

الى الأحزاب السياسية والجمعيات بمختلف مضامينها. وطبيعة المنهج الديمقراطي يضمن الحقوق للافراد مهما اختلفوا في ثقافاتهم وأعراقهم ودياناتهم وهذه القاعدة الملزمة تشكل سلطة سارية المفعول في جميع الوحدات المكونة للدولة الفدرالية وتساهم في تسريع اندماج المواطنين مهما تنوعت مناطق سكنهم في الدولة الفدرالية[12] وعند التطبيق السياسي لهذا المقوم نجده واضحا :

أ- حق التصويت مكفول للجميع بغض النظر عن العرق والمذهب والمنطقة (شرط الشمول Comprehensiveness Condition) .

ب- احترام حقوق الإنسان المدنية (شرط الليبرالية Liberalism Condition) .

ج- المصدر الوحيد للشرعية هو أصوات الناخبين ولايقبل الناخبون بغير أصواتهم مصدرا للشرعية في جميع مناطق الدولة الفدرالية، ولا يجوز تجاوز أصوات الأفراد المؤهلين قانونا للانتخابات من قبل القادة السياسيين وإلا تحولت الديمقراطية الى ديمقراطية نخبوية (شرط ثقافة الأفراد بحقوقهم الديمقراطية Democratic Culture Condition) .

2- مقوم التعددية السياسية :

سيطرة الرأي الواحد تحتوي على خطر الجمود وافتقار القدرة على الإبداع ، في ظل غياب التعددية في الرأي في السلوك السياسي تكون احتمالات الأخطاء كبيرة وفادحة وخاصة عند التفرد بالسلطة لمدة طويلة ، التعددية السياسية تعني:

أ - آلية عصرية تضمن للمجتمع أساليب حديثة تدفعه للعمل الجماعي بانتشاره في جميع أقاليم الدولة لبناء تعدد المراكز في صنع القرار بما يضمن عدم الوقوع في سلطة استبداد طرف فئة على أطراف أخرى ، من خلال وجود المساءلة المستمرة Accountability .

ب - مفهوم عصري للمواطنة لا يعتمد على العيش المشترك لقرون وعقود فقط وإنما على المصالح المشتركة المتجددة والمشاركة الجماعية في القرار السياسي للافراد من خلال ممثليهم تنفذها مؤسسات قانونية تنظم عمل جميع الأفراد في إطار عملها مهما تنوعت هوياتهم العرقية والمذهبية ومناطق عيشهم في أقاليم الدولة .

ج - إحلال فكرة الولاء للخيار الحر المتحرك المتجدد محل فكرة التبعية الجامدة للقائد أو لشيخ القبيلة أو لرئيس الطائفة ، والتحول من الأنساق الاجتماعية السياسية الاستبدادية الى الأنساق الديمقراطية التي تضمن للإنسان البيئة النفسية والفكرية والسياسية للحرية من اجل الإبداع .

د – قدرة الأحزاب من خلال تنوعها على احتواء جميع التصنيفات الوظيفية والطبقية والثقافية والتعليمية والجنسية للشعب بشكل عملي من خلال الأحزاب السياسية وعبر عن ذلك الباحثون عبد وصف الأحزاب بأنها المضمون الحركي المادي للديمقراطية التي لا يمكنها العيش خارج إطارها بشرط وجود توازن للقوى السياسية ما بين المركز والوحدات الفرعية وان اختل هذا التوازن (10% – 20% – 30%– 40% – 50% نسب التأثير السياسي للأحزاب على السكان) في ظل غياب آليات وقوانين وقواعد الديمقراطية لا يستطيع نفوذ 10% ان يجاري نفوذ 50% وستبقى سطوة وهيمنة سلطة الأكبر هي السائدة بيد ان الفدرالية في ظل المنهج الحياتي السياسي والاجتماعي عالجت هذه الإشكالية بالتركيز على الفرد في حقوقه وواجباته أينما كان سواء كان في الجزء الكبير أو الجزء الصغير[13] ومن خلال منظومة قانونية تحترم قواعد اللعبة السياسية بشفافية التنافس Competition .

ومن أهم قوانين هذه المنظومة :

1– قوانين تصميم النظام الانتخابي العام في الدولة الفدرالية[14]، النظام الانتخابي هو قوانين وقواعد واليات مسهلة لهما من اجل التطبيق العادل لنتائج الانتخابات وعمليات فرز الأصوات السليمة بما يتناسب لحجم هذه الأصوات في مقاعد البرلمان بعد معالجة الأصوات الباطلة بتحديد شروط بطلانها ومعالجة الأصوات الغير فائزة وتقسيم حصة الولايات من المقاعد حسب حجمها السكاني وعدد الأصوات الفائزة بالانتخابات ومعالجة بقاء مشاركة الأقليات المؤثر رغم وجود أغلبية مهيمنة عليهم عدديا والتصميم الحر هو الأفضل في الأنظمة الموائمة للخصوصية البشرية والاقتصادية والجيوسياسية للدولة الفدرالية المعنية ، فالتصاميم التي فرضته الدول المستعمرة على الشعوب المحتلة أو من قبل القوى الاكثر تأثيرا على القوى الأقل تأثيرا والتي أدت الى ضياع حقوق الأقليات لم تحقق الاستقرار والتقدم المنشودين في ديمقراطية الفدراليات، ان المساواة من قبل جميع مناطق الدولة الفدرالية وجميع الكتل البشرية والأعراق والأديان في انتقاء التصميم الملائم لهم يؤدي عند الممارسة الديمقراطية الى:

أ– جعل الانتخابات في متناول الجميع في كل الوحدات المكونة للاتحاد الفدرالي

ب– تحقيق مستويات التمثيل كافة (الجغرافية ، الأيدلوجية ، السياسية)

ج– توفير المحفزات للاحتكاك والتصالح من خلال التحالفات أثناء أو بعد الانتخابات

د- تحفيز قيام وتطور الأحزاب صوب العمل المؤسسي

هـ- إخضاع القادة السياسيين في جميع الأقاليم لعمليات التقويم والتقييم والمحاسبة

و- تنظيم وحماية عمل المعارضة من خلال ترسيخ مبدأ التداول السلمي بموجب نتائج الانتخابات الموصوفة بالنظام الانتخابي المقرر بموجب القوانين الدستورية بعد التزام جميع القوى المشاركة بالانتخابات بمعايير ممارساتها الدولية وخاصة الشفافية .

2- قوانين تنظيم قيام وعمل الأحزاب السياسية وارتباط نشاطاتها بالنظم الانتخابية:تلـــتزم الدولة الفدرالية بالمنهج الديمقراطي إضافة الى التصميم الانتخابي بالمعاهدات والمعايير الدولية لتشكيل الأحزاب وعملها وشروط إجراء الانتخابات الدورية،ومن أهم هذه المعاهدات والمعايير:

أ- معايير عمل وسلوكيات الأحزاب السياسية الديمقراطية Standards For the Democratic Functioning of political parties كما أقرتها منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولة ومن أبرزها المعهد الديمقراطي الوطني والديمقراطية الدولية CDI والليبرالية الدولية LI والاشتراكية الدولية SI متعلقة بمبادئ عمل وفكر وانتساب وتمويل بالشكل الذي لا يتناقض مع فكر واليات البناء الديمقراطي للدولة[15] .

ب- إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات Declaration Of Principles For International Election Observation والتي احتفلت الأمم المتحدة بذكراها في2005/10/27 في نيويورك ومن ابرز هذه المبادئ الشفافية - والحيادية - والدقة - تسهيل المهمة - التعاون مع البعثات الدولية المخولة بمراقبة الانتخابات - عدم الإدلاء بالتصريحات إلا من قبل المخولين - السلوك المناسب واحترام سيادة الدولة والحقوق الإنسانية العالمية(16).

3- مقوم دولة القانون والمؤسسات : ونجدها من خلال عمل إدارة مؤسسية بقوانين مستقرة وملزمة ومحترمة من قبل الجميع وفق القواعد الثابتة الآتية:

أ- قاعدة سيادة سلطة الدستور وصعوبة تغييره إلا بموافقة جميع مكونات الدولة الفدرالية ، وغالبا ما تتسم إجراءات التعديلات الدستورية بالصرامة والشدة لأنه

الضامن الاول للاتحاد الفدرالي ، مع وجود علو ومكانة رئيسية للمحاكم الدستورية المعنية في شرح وإبداء الرأي والقرار في المعنى المحدد الواجب التنفيذ للقانون الدستوري ، كذلك علو القرار القضائي للمحاكم الفدرالية في فض المنازعات بين الأقاليم وبينها وبين المركز .

ب- قاعدة الفصل بين السلطات الواضح والمتفاعل والذي يرتب وجود المراقبة المتبادلة بينها وبين الصلاحيات الممنوحة لكل منها (القضائية والتشريعية والتنفيذية) .

ج- قاعدة ألالتزام والاحترام المتبادل لمستويات السلطات الفدرالية وإلإقليمية (اللامركزية التشريعية ، اللامركزية الإدارية ، اللامركزية المالية لامركزية الوكالات غير الحكومية[17]، المشاركة في صنع القرار الفدرالي .

د- قاعدة التعاون والتكامل نحو الاندماج بعيدا عن التنافس والتصارع المؤديان للانفصال لان في ذلك ضمانة لاستمرار وجود وتقدم اتحاد الدول الفدرالية مع تقنين السلوك التعاوني وتقنين أساليب الابتعاد عن السلوك ألتصارعي، على سبيل المثال تضمنت النصوص القانونية لجميع دساتير الاتحادات الفدرالية الناجحة إقناع الأقاليم المختلفة بفائدة الاتحاد حتى تغيرت المواد الدستورية الكونفدرالية التي سادت الولايات المتحدة الامريكية للفترة من 1781-1789 الى مواد دستورية فدرالية حسبما جاءت بالمؤتمر الدستوري لعام 1787 لتحقيق الوحدة الاقتصادية وخاصة في مضامين الجمارك والضرائب والنقل والمواصلات وانتقلت هذه القاعدة الى الفدراليات الاخرى في كندا واستراليا والبرازيل وغيرها[18] .

مبادئ حماية سلطة الديمقراطية في الدولة الفدرالية :

1- مبدأ تمتع سلطات فدرالية بصلاحيات الوساطة وفق الدستور والتحكيم الدستوري وسلطات الطوارئ في حالات النزاعات بين الأقاليم وتهديد وحدة وامن الدولة الفدرالية، وحماية الأقليات والحرص على تطبيق الحريات والحقوق للافراد ، والمساواة بين سكان جميع الأقاليم. ويجب ان يقوم هذا المبدأ على أساس قواعد :

أ- قاعدة السلطات الممنوحة للمركز يجب ان لا ترتب منافع إضافية لإقليم المركز على حساب مصالح الوحدات الفرعية بل يجب ان تؤدي لهدف شد الاطراف نحو وحدة الدولة الفدرالية ومحاصرة جميع الاحتمالات التي تدفع الى الانفصال .

ب- قاعدة تمتع السلطات الفدرالية بصلاحيات التعامل برموز وتشكيلات معبرة عن هوية الدولة (مثل اللغة الرسمية والعلم والنشيد الوطني والعطل والأعياد ورموز العملة الوطنية وأماكن ومهام المؤسسات الاتحادية وغيرها) يجب ان تكون في إطار وطني لا يثير حفيظة أي وحدة من مكونات الدولة الفدرالية ويجب ان يخرج عن دائرة فرض رأي الأغلبية على الأقليات .

ج- قاعدة الابتعاد عن فرض الدخول في الاتحاد الفدرالي بالإكراه والترهيب بل من خلال الاقتناع والاستفتاء لان المنهج الديمقراطي للانضمام في الاتحاد الفدرالي المبني على الاستفتاء الشعبي واقتناع الشعب هو الضمانة ضد الانفصال وتحقيق السلم الأهلي .

2- مبدأ الخصوصية التشريعية والمؤسساتية للأنظمة الفدرالية حسب مميزات أممها والطبيعة البشرية لأقوامها ولأراضيها. ويعتمد هذا المبدأ على قواعد:

أ- قاعدة التوازن في البناء باتجاه الداخل واتجاه الخارج ، أي ان سيطرة السكان المحليين على السلطة في الوحدة التي يسكنون فيها يجب ان لا يجعلهم يتغاضون عن مصالح الوحدات الاخرى في خططهم وان يبتعدوا عن الخطط التي تلحق الضرر البالغ بالدولة الفدرالية أو الوحدات الاخرى الى بدائل تحقق مصالح الجميع من خلال المجالس والمؤسسات المشتركة .

ب- قاعدة تمثيل الأقليات في الحكومات المركزية والجيش ومؤسسات الخدمات المدنية لان هذه القاعدة ترتب عملية شد الاطراف نحو مركز الدولة صوب الاندماج فيها والحفاظ عليها عند تطبيق توازن المصالح بين الكتل البشرية إضافة للتوازن النفسي بينهم .

ج- قاعدة تشجيع البرامج الوطنية الجامعة، بتفاعل الخصوصيات العقائدية والثقافية والاجتماعية لكل وحدة من الوحدات المكونة للفدرالية في برامج وطنية .

3- مبدأ العملية والدقة في التشريع وفي بناء المؤسسات لإحداث التوازن المطلوب بين السلطة المركزية وسلطة الأقاليم بالشكل الذي يحافظ على بقاء واستمرار المنهج الديمقراطي من خلال بقاء واستمرار مضمونه المادي لمصالح الطرفين وعلى الدور المؤثر الفاعل للدولة الفدرالية في البيئة الدولية .ويقف هذا المبدأ عند القواعد اللامركزية Decentralization التفاعلية التعاونية من خلال العلاقات البينحكومية بين حكومات الولايات الفرعية والعلاقات بين حكومات الولايات[19] وأهمها :

أ- اللامركزية التشريعية ، المقصود باللامركزية هنا ليس المعني المستدل علية في الدولة الشمولية أو الدولة الاتحادية الاستبدادية التي يعطي المركز بعض صلاحياته الى الوحدات الإدارية الفرعية ويستطيع سحبها متى شاء ، المعنى المحدد هنا هو وجود صلاحيات تشريعية موثقة بالدستور للوحدات الفرعية والمركز ، التخصص الدستوري للصلاحيات التشريعية هو احد المؤشرات الهامة لوجود الديمقراطية في مظهر حرية الوحدات في صناعة القوانين التي تنظم حياتهم العامة بعد الأخذ بنظر الاعتبار درجة الاستقلالية المحلية في تشريع القوانين عند مستوى الصلاحية المطلقة والصلاحية الملتزمة بالوحدات الاخرى والمركز ، ويجب عدم إغفال التزام الوحدات المحلية بالمعاهدات الدولية التي تفاوض أو تتعاقد عليها الحكومة الفدرالية التي ستنظر باهتمام وبالتزام بعدم تقييد الوحدات الفرعية أو الإضرار بمصالحها عند ممارسه سلطة صلاحياتها توقيع المعاهدات مع الدول الاخرى ، وهذا الالتزام المتبادل ما بين المركز والأطراف يجسد الديمقراطية التشريعية في الدولة الفدرالية .

ب- اللامركزية الإدارية ، ان وجود أحجام نسبية للخدمات الإدارية في الوحدات المكونة للدولة الفدرالية مؤشر أخر على مظهر ديمقراطي فيما يتعلق بالمسؤوليات الإدارية وليس مظهر على استقلال العمل الإداري المحلي عن المركز لوجود الاعتمادية الإدارية والقانونية والتكاملية بينهما وخاصة في مجال تنفيذ الوانين ، وقد تشير بعض القوانين الى الفصل الكامل في الصلاحيات الإدارية كما هو الحال في الدستور الألماني أو الى حرية الأفراد في اختيار احد الأسلوبين المحلي أو الفدرالي بعد وجود تفويض دستوري بذلك كما هو الحال في الدستور السويسري والأمريكي وغيرهما .

ج - اللامركزية المالية :وجود نسبة مالية تستقطع من صافي إيرادات الحكومات المالية ونسب مالية تخصص الى الأقاليم تشكل عملية تفاعل مالي بين الطرفين إضافة الى توفير نوع من الاستقلال المالي للأقاليم لسد نفقاتها بحرية وبشكل عملي وموضوعي لأنها الأعرف بمتطلبات الإقليم المالية ، وهنالك حصص من العائدات الفدرالية الى الحكومات المحلية للأقاليم بشكل متوازن ما بين التخصصات والحاجات وحجم السكان والأرض ويطلق على هذا المنهج التوازنات العمودية والأفقية وخاصة مسائل جمع وتنظيم الضرائب وتحديد مسئوليات الإنفاق العسكري والاجتماعي والاقتصادي[20] ويذلك

يحقق النظام المالي والنقدي والمحاسبي والضريبي دور العدالة في التوزيع بين الأقاليم وفق مبادئ الاعتماد المتبادل المقنن بموجب الدستور أو وفق دوافع المصالح المشتركة والترابط والاندماج بينهم لهدف التوزيع العادل لثروات الدولة الفدرالية على الجميع ويترك العلاقات المالية الدولية ومسائل العملة الوطنية بعهدة الحكومة المركزية بعد ان حققت قاعدة متينة التنظيم في سياستها المالية الداخلية .

4- مقوم الوجود الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني في جميع أقاليم الدولة الفدرالية التي أكد أهميتها في بناء والمحافظة على الدولة الباحثون الأوائل الإغريق فنجد هذه الأهمية في كتاب الجمهورية لأفلاطون وكتاب السياسة لأرسطو وكتاب حكومة الأثينيين واللاسيدومينيين لاكزينوفان وعند شيشرون والابيقوريين حيث أكدوا على العمل الجماعي المنظم الإنساني الواعي للتخلص من الانكفاء والطبيعة العمياء والتطرف الاستبدادي والتعسفي التي لا يمكنها توجيه السلوك الإنساني صوب الأفضل ، ومفكري عصور التنوير ركزوا أيضا على أهمية المجتمع المدني بالاستناد الى مظاهر قوة سيطرة وهيمنة السلطة السياسية وليس كما أكدوا مفكري الديمقراطية الليبرالية المحدثون على أهمية المجتمع المدني القوى المتماسك فوق أهمية قوة وتماسك الحكومات ، فمنذ كتابات لوك وروسو ومونتيسيكيو حتى الكسي دي توكفيل أصبح مفهوم المجتمع المدني مرادف لمفهوم مضمون الدولة الديمقراطية في الصالح العام والشأن العام والملكية العامة والإرادة العامة واقترب كثيرا من مفهوم الكومنولث commonwealth[21] ليعمل بشكل مؤثر لحماية :

أ- الممتلكات العامة ويقوم بوظيفة المساعدة على اندماج الأقاليم من جراء هذه الحماية .

ب- توظيف سلطة القوانين والإعلام والصحافة والرأي العام للدفاع عن الحريات والحقوق للأفراد ضد الانتهاكات التي قد يتعرض لها من قبل ممثلي السلطات المختلفة للدولة المحلية والمركزية وبذلك يؤدي دور المساواة في الدفاع عن الأفراد بنفس المعايير والمنظمات التي تقرب وتسرع التعاون بين الأقاليم المكونة للدولة الفدرالية .

ج- الدفاع عن حقوق الطالب والمريض والعامل والمستهلك ضد تعسف وتطرف الحرية الشخصية لأصحاب رؤوس الأموال والمصانع ومؤسسات القطاع الخاص التي تستغل قوانين النظام الرأسمالي الاقتصادي والاجتماعي للاستحواذ على أكثر المنافع وإلحاق الضرر المادي والمعنوي بالإفراد في ظل غياب المجتمع المدني المنظم المدافع عنهم

بمنظماته الفاعلة التي تقوم بمهمات حددها القانون الفدرالي لعملها في جميع أماكن الدولة الاتحادية الفدرالية :

1- مهمة الركن المكمل للبناء الديمقراطي الذي لا يكتمل إلا بوجود أركانه (حقوق الإنسان ـ التعددية السياسية ـ دولة القانون والمؤسسات ـ التداول السلمي للسلطات – مؤسسات راسخة مستقرة فاعلة للمجتمع المدني (التي تحل محل الدولة الشمولية في مساحات المسؤولية في رعاية لمجتمع من خلال رعاية الأفراد)[22]

2- مهمة الدفاع عن بقاء مصالح الدولة الاتحادية الفدرالية وتسريع وتنظيم الاندماج لجميع مواطني الدولة الفدرالية من خلال تشابهه المهمات لجميع المنظمات وتطابق أهدافها في جميع مناطق الدولة الفدرالية .

5- مقوم التداول السلمي للسلطات لا معنى للتعددية السياسية في جميع أقاليم الدولة الفدرالية إلا إذا كانت جميع الآليات القانونية المعتمدة والمؤسسات الموجودة تتيح للاتجاه السياسي الذي يحظى بتأييد الأغلبية ان يتولى السلطة لتنفيذ برنامجه بعيدا عن عمليات التغيير العسكرية وأوهام الشرعيات الثورية التي تصل للسلطة من خلال العنف وليس من خلال صناديق الاقتراع والمشاركة السياسية في الانتخابات التي تعتبر الوسيلة الوحيدة لتداول السلطات ، المنتخبون في الدولة الديمقراطية الفدرالية بحاجة مستمرة لأصوات الناخبين الذين امتلكوا ميزة معاقبة ومكافئة المنتخبين من خلال منح أو حجب أصواتهم عن هذا المرشح أو ذاك بالاعتماد على ناخبي الإقليم الواحد أو مع الناخبين في الأقاليم الاخرى ، وان عملية توافق أراء ناخبي الأقاليم فيما بينهم هي عملية تصب لصالح هدف حماية وبقاء الدولة الديمقراطية الفدرالية .

ثالثا : الفدرالية الاسترالية

استراليا الدولة القارة تقع جنوب شرق قارة أسيا على غرب المحيط الهادي تحيطها من الشمال بحر تيمور وبحر ارفوا ومضيق توزر ومن الشرق بحر كورال وبحر تلازمان وممر باسر ومن الجنوب والغرب المحيط الهادي .استراليا دولة اتحادية مستقلة منذ 1 كانون الثاني(يناير) عام 1901م (تاريخ سريان مفعول وثيقة منح استراليا وضع دومنيون بريطاني وعضو في الكومنولث البريطاني) وتشمل قارة استراليا جزيرة تاسمانيا وجزرا صغيرة عند الساحل الاسترالي وجزر في المحيطين الهادي والهندي[23]. وتوجد تحت إشراف استراليا أراضي خارجية(مستعمرات)

هي جزيرة نورفولك وجزيرة الميلاد وجزر كوكس (كلينغ) ، تقسم استراليا من الناحية الإدارية الى ست ولايات : 1- نيو ساوث ويلز 2- فيكتوريا 3- كوينز لاند 4- غرب استراليا 5- تاسمانيا 6- جنوب استراليا مع إقليمين هما 1- إقليم العاصمة كانبيرا 2- إقليم الشمال . المساحة 70682300 كيلو متر مربع وهي مساوية تقريبا لمساحة كندا لكنها تقل مرتين عن عدد نفوس كندا ، عدد السكان 19913144 نسمة بموجب إحصاء 2005، المناخ استوائي وشبة استوائي، غنية بالمعادن وخاصة خامات الحديد واشتهرت بالاقتصاد الريفي الرأسمالي ذو المزارع الكبيرة الكثافة السكانية في جنوب شرق البلاد التي تنتج 4/3 المنتجات الزراعية و 5/4 المنتجات الصناعية وفيها مدينة سدني اكبر المدن سكانيا الدخل الوطني السنوي 4094 بليون دولار[24] ، الأعراق: بيض مهاجرون منذ أكثر من قرنيين من الزمن (لغاية اليوم الهجرة مستمرة الى استراليا)91% أهم أصولهم الانكليز، الايطاليون، النيوزلنديون الانكليز، الايرلنديون، البولونيون، المالطيون ، وبعدهم المندحرون من أصول أسيوية وافريقية 7% أهمهم الصينيون ، الأتراك، المصريون. وبقايا السكان الأصليون الذين وفدوا الى استراليا منذ عشرات الآلاف السنين قبل الميلاد2%، الأديان: روم كاثوليك29%، انغليكان22%، بروتستانت14%، مسيحيون آخرون 15% ديانات مختلفة أخرى6% غير متدينون14% اللغة الرسمية: الانكليزية، معدل العمر: 803 سنة وهذا لا ينطبق على السكان الأصليين الذين عانوا من سياسة التهميش والإهمال وعدم استغلال مناطق تواجدهم في التطوير الزراعي والصناعي والصحي والعمراني والتعليمي الأمر الذي رتب تناقص إعدادهم وعدم تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية[25]، حتى تم السماح لهم بالخروج من مناطق عزلهم السكنية (الجيتو) عام 1967 حين تم شطب من دستور اوستراليا البنود التي تنتقص من حقوق السكان الأصليين، وهذه نقطة سوداء تسجل في تاريخ الديمقراطية الاسترالية الفدرالية في مجال حقوق الإنسان رغم معالجتها بعد خمسة عقود من تاريخ بناء الدولة .

1- نظرية السلطة عند المشرع الاسترالي :

أعلنت الدولة الاتحادية دستور الكومنولث في1901/12/1 واتبعت النظام البريطاني في إقامة سلطة تنفيذية مسئولة أمام البرلمان (الفدرالية الاسترالية والألمانية والهندية والسويسرية أخذت بنظام الأحزاب المتعددة Multi – Party System لان تلك الأحزاب تأخذ بنظام الكابينة الوزارية المعمول بيه في الأنظمة البرلمانية[26]، وفي ترك الحريات الفردية في حماية القانون المبني على العرف العام وفي حماية وحكمة وعدالة البرلمان المنتخب ديمقراطيا كل ثلاث سنوات

على الاكثر ، كذلك نص الدستور نصا صريحا على قيود تحد من تعديات السلطة الحكومية على الحريات الفردية وعلى حريات الولايات المشكلة للاتحاد على حد سواء[27]، استمد المشرع الاسترالي نظريته لبناء السلطات في الدولة الاسترالية من نظرية السلطة المطبقة في الولايات المتحدة الامريكية المتضمنة مبادئ توزيع السلطات بين هيئات متعددة القصد منها الحد من استعمال السلطة تعسفيا ومنع استبداد السلطة وتحقيق الحرية للافراد وكان دستور ولاية ماسوشوستس Massachette عام1780 قد أشار الى مبدأ الفصل بين السلطات ثم جاء منشور الفدراليين في الولايات المتحدة ليؤكد هذا الفصل ، ويعتبر الدستور الفرنسي لعام 1792 أول دستور وضح هذا الفصل بين السلطات الثلاثة بقوانين وقواعد متكاملة[28]، والمشرعون الاستراليون استفادوا من التجربة الفرنسية والأمريكية والكندية عند صياغة دستورهم ودرسوا القانون الدستوري الأمريكي وفضلوه على الدستور الكندي الذي يتسم بالطابع الفدرالي المركزي، وأكد المشرعون على ضرورة وجود المبادئ التالية عند الإعداد للدستور الفدرالي الجديد ليكون الأساس القانوني المتفق علية من قبل الأكثرية في عملية بناء الدولة الفدرالية الديمقراطية :

أ- مبدأ قوة الالتزام بالحقوق الشخصية في الدستور وإقامة جهاز لحمايتها وجهاز لفرض التفسير القانوني والإجرائي الواحد لها مهما اختلف مكان وزمان التمتع بهذه الحقوق.

ب- مبدأ وصف وتقسيم السلطات بموجب وصف وتقسيم المسئوليات . وتنظيم العلاقة التفاعلية بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية .

ج- مبدأ وجود سلطات تخدم مزايا الاتحاد وحاجات الأقاليم (الولايات) . والتأكيد على قدرة الاتحاد على أداء الوظائف المكلف بها وتمكنه من التوسط في المصالح المتضاربة للولايات.

د- مبدأ تحديد السلطات التشريعية للمركز عن طريق منح برلمان الكومنولث قائمة محددة بها وخاصة تلك المتعلقة ببناء الأمة الاسترالية والمحافظة على الدولة الفدرالية كما جاءت بقوانين عام1901 وترك ما لم يذكر في هذه القائمة للسلطات التشريعية في الولايات[29] .

هـ- مبدأ علو قوانين الكومنولث عند تعارضها مع قوانين الأقاليم (الولايات) .

و- مبدأ صعوبة التغييرات الدستورية لقد عملت السلطات في الفدرالية الاسترالية منذ نشأتها على رسم حدود قانونية واضحة للسلطات والمسئوليات بين المركز والأقاليم ، وبالرغم من التغيير التدريجي لهذه الحدود باقتراح 44 مشروع تعديل لفقرات الدستور لم ينجح منها سوى

ثمانية فقط أهمها منح سلطات الاتحاد سلطة تشريعية على سكان استراليا الأصليين عام 1967.

ي- مبدأ تقديم الفهم المطلوب لجميع القوى الاجتماعية والأفراد لاستيعاب مفردات الدستور قبل التصويت عليه في ظروف أمنه يتوفر فيها المقدار المطلوب من حرية التعبير .

السلطة التشريعية Legislative Authority في الاتحاد الاسترالي :

تتكون السلطة التشريعية الاسترالية (البرلمان) من مجلس الشيوخ ومجلس العموم، أعضاء مجلس الشيوخ عشرة أعضاء لكل إقليم (ولاية) بغض النظر عن مساحة وحجم سكان الأقاليم ، وفترة عضوية الشخص ست سنوات ، ينتخب نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات (مواد 7، 31) ، ولا يتأثر مجلس الشيوخ بسقوط وزارة ما وانتخاب مجلس عموم جديد ، ولكن يجوز حله للتغلب على استعصاء برلماني (مادة 57)[30] . ويحدد الدستور عدد أعضاء مجلس العموم بضعفي عدد أعضاء مجلس الشيوخ (مادة 24) وتوزع المقاعد حسب عدد سكان الأقاليم بشرط ان لا يقل عدد ممثلي الإقليم عن خمسة نواب ، وفترة العضوية بمجلس النواب ثلاث سنوات إلا في حالات سقوط الوزارة و بالحل المزدوج للمجلسين .لكل من المجلسين حق دستوري بوضع أنظمة خاصة لهما (مادة 50) ، ولكل منهما زعيم أكثرية وزعيم أقلية ومناقشاتهما علنية .

نظام الانتخاب Principles of Election : يحدد البرلمان بموجب (المادة 9) الانتخابات الاتحادية ، وسمح الدستور للأقاليم تحديد نظام الاقتراع بالاتفاق مع البرلمان الاتحادي (مادة 9-29) والقوانين الاتحادية لها السلطة العليا لغرض تعميم الشروط المؤهلة للناخب والمرشح بشكل متساوي في جميع الأقاليم لترسيخ الاندماج (المواد 16-34-43-15)[31] .

العلاقة مع السلطة التنفيذية :

يشبه نظام الحكم الاسترالي النظام الوزاري البريطاني القائم على مسؤولية السلطة التنفيذية تجاه المجلس النيابي ، وشكليا يعين الحاكم العام رئيس الوزراء ، من الناحية الواقعية فان الوزارة تتألف بحكم التأييد الذي يناله حزب الأكثرية أو أحزاب الائتلاف في مجلس العموم وأعضاؤها هم القادة الحزبيون فيه وقد يكون بعض الوزارة من أعضاء مجلس الشيوخ ، يستطيع مجلس العموم إقالة الوزراء إذا اقترعت الأكثرية ضدهم أو عند نهاية المدة المحددة دستوريا وهي ثلاث سنوات ، تستطيع الوزارة حل المجلسين (مجلس الشيوخ ومجلس العموم البرلمان) وإعادة الانتخابات التي

قد تبقي الوزارة أو تجلب غيرها حسب نتائج الانتخابات ، الوزارة تقترح معظم القوانين والمجلسين منبرين لتحويلها الى قوانين الأحزاب بعد التفاعل مع الرأي العام والتحقيق والتدقيق مع المعنيين بالمراقبة المستمرة للمعارضة . صلاحيات السلطة التشريعية : منح الدستور مجلس الشيوخ ومجلس العموم سلطة الصلاحيات في جميع القوانين ماعدا قوانين الضرائب من صلاحية سلطة مجلس العموم (مادة 52) بيد ان العرف البريطاني المقلل من أهمية مجلس اللوردات انعكس في على تقليل أهمية مجلس الشيوخ الاسترالي ، ومعظم التشريع والمناقشات الحادة تجري في مجلس العموم وتميل مناقشات مجلس الشيوخ الى جانب عدم الاكتراث من قبل الشعب ، وتصديق مجلس العموم على معظم القوانين هو السائد وتقتصر صلاحيات سلطة مجلس الشيوخ على المراجعات للقوانين لان التزام أعضاء الحزب أو الائتلاف الحاكم في مجلس الشيوخ لا يعارض ما صادق عليه زملائهم في الحزب الحاكم في مجلس العموم وهذا ما رجح سلطة صلاحيات مجلس العموم على مجلس الشيوخ كما ان لجان المجلسين تشكل مدخل لتفاعل علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية من خلال وجود ممثلي الوزارات في هذه اللجان ، أهم مضامين صلاحيات السلطة التشريعية :

أ- مشاريع القوانين المالية: تشريع القوانين المالية المقترحة يتم عن طريق مجلس العموم المتعلقة في فرض الضرائب وتخصيص الاعتماد والموازنات السنوية وجميع القوانين المالية (المواد الدستورية 53-54-55) وصلاحية سلطة مجلس الشيوخ تتمثل في التصديق أو إعادة القوانين لإجراء التعديلات عليها ، ويوجد في الدستور الاسترالي صلاحية للسلطة التنفيذية بالقوانين المالية تقضي بان لا يصدق على إي اعتماد إلا إذا وافق عليها الحاكم العام .

ب- سلطة المعاهدات :سلطة عقد الاتفاقيات بالسلطة التنفيذية بعد التشاور مع المجلسين بشرط التصديق عليها لاحقا ، والفصل بين السلطات رتب عدم مرور الاتفاقيات إلا بعد التوافق عليها .

ج- التعديلات الدستورية : للمجلسين نفس الصلاحيات الدستورية بسلطة صلاحيات التعديلات الدستورية ، وبعد موافقة المجلسين على إجراء التعديلات المطلوبة يقوم الحاكم العام بطرها للاستفتاء العام للشعب ، من حق مجلس الشيوخ تأجيل طرح التعديلات ، ومن حق مجلس

العموم إعادة طلب التعديلات رغم عدم موافقة مجلس الشيوخ وتوجد صلاحية للحاكم العام بطرح التعديلات على الشعب رغم وجود اختلاف في الرأي بين المجلسين بعد تكرار الطلب.

د- حل الاستعصاء : عالج الدستور الاسترالي حالة عدم التوافق بين السلطات الثلاثة على قضية معينة كما حدث في أزمتي عام 1931 - 1951 بين مجلس الشيوخ ومجلس العموم وعدم استطاعة الحاكم العام والوزارة حل عدم التوافق على القوانين أو التعديلات المقترحة، وضعت المادة57 بجميع فقراتها لحل هذه الإشكالية من خلال حل المجلسين وإجراء انتخابات جديدة يكون للشعب القرار الأخير في ترجيح رأي طرف على حساب تراجع رأي[32] .

تقييم أداء السلطة التشريعية: مجلس الشيوخ أعطى تمثيل متساوي للأقاليم الصغيرة الأربعة مع الإقليمين الكبيرين ، وغياب تصادم المصالح وقيام أحزاب تتخطى الأطر الإقليمية رتب ذلك استقرار تشريعي حال دون اندفاع الأقاليم الغنية صوب الانفصال ، والى تزايد أهمية مجلس العموم على أهمية مجلس الشيوخ رغم وجود نقد بضرورة زيادة مدة العضوية فيه الى أكثر من ثلاث سنوات ليواكب ارتفاع الاعتمادية الاقتصادية بين الأقاليم وتزايد صلاحيات الحكومة ، بمعنى أخر يؤكد الباحثون على تفعيل دور مجلس العموم وإلغاء مجلس الشيوخ بعد ان تعدت الفدرالية الاسترالية مرحلة خطر التفتت ، ويعني هذا ان نظام الحكم نجح في تذويب المفروقات الإقليمية صوب الأهداف الاقتصادية وحقوق الأفراد الجمعية وحرياتهم واندماجهم[33]

السلطة التنفيذيةExecutive Authority :

أهم السلطات التنفيذية في الفدرالية الاسترالية هي سلطة الحاكم العام وسلطة المجلس التنفيذي الاتحادي المذكوران في الدستور والوزارة التي جاءت موادها القانونية ملحقة بالدستور[34].

الحاكم العام : هو رئيس الدولة يعينه من الناحية الشكلية ملك بريطانيا جراء ترشيح واختيار الوزارة الاسترالية التي تملك حق إعفائه من منصبه قبل انتهاء فترته القانوني المحددة بخمس سنوات ، واجباته بروتوكولية احتفالية ويعتبر مركز للتشاور والتفاهم وخاصة أوقات الأزمات .

المجلس التنفيذي الاتحادي : المجلس هو هيئة شكلية تصفي الصبغة القانونية لقرارات الوزارة ، أعضائها من الوزارات السابقة والوزارة الحالية الذين يشكلون الهيمنة على المجلس ، يحضر اجتماعات المجلس الحاكم العام للتصديق على قرارات السلطة التنفيذية[35] .

أ- الوزارة : المادة 64 من الدستور الاسترالي تشير على ان يكون وزراء الدولة من أعضاء البرلمان وأعضاء في المجلس التنفيذي الاتحادي ، وبذلك تكون الوزارة لجنة برلمانية ولجنة تنفيذية وهذا ما أعطاها نفوذ واسع خاصة وان اختيار رئيس الوزراء يكون على أساس اختيار رئيس حزب الأكثرية في مجلس النواب ولكنه عادل على مستوى الدولة الفدرالية ، ويتم تعيين الوزراء من قبل الحاكم العام بناء على ترشيح رئيس الوزراء بموجب تقليد صارم بتوزيع المناصب بين ممثلي الأقاليم ورتب ذلك إعطاء قوة واستقرار للحكومات الاسترالية .

ب- السلطة التنفيذية الاتحادية والفرعية : توجد دوائر اتحادية تابعة للسلطة التنفيذية الاتحادية ودوائر أخرى تابعة للدوائر التنفيذية في الأقاليم بموجب تشريعات لقوانين تتعلق بالدستور ، وان التركيز لمساواة والعدالة في الرواتب والمعاشات والاعتماد على الجدارة في التعيين والابتعاد عن المحسوبية أدت الى استقرار مؤسسات السلطة التنفيذية الاتحادية والإقليمية من خلال لجنة الخدمة العامة التي أنهت صراعات الأقاليم في شغل الوظائف العامة .

السلطة القضائيةJudiciary Authority: أكد الدستور الاسترالي على الفصل بين السلطات وعلى عدم جواز لغير القضاء ان يمارس السلطة القضائية وانه لا يجوز للقضاء ان يمارس شيئا سوى السلطة القضائية ، وقد فسرت المواد الدستورية 71- 72-75-76 -77عمل السلطات القضائية الاتحادية والاقليمية والعلاقة مع البرلمان (المجلسين) اللذان لا يستطيعان إجبار السلطة القضائية على إعطاء الرأي خارج صلاحيتها ، وأكد الدستور إدارة وتنفيذ القوانين المدنية والجزائية وإحكام محاكم الأقاليم (الولايات) وإجراءاتها القضائية في جميع أنحاء الاتحاد (المواد51-39-35-25-24-17)[36] .

المحكمة الاتحادية العليا : Supreme Court تحت مبدأ عدم ترك السلطة الاتحادية أو سلطة الإقليم تفسر القضايا القانونية لوحدهما ، جاءت أهمية ومكانة المحكمة الاتحادية العليا ، ان قضاة المحكمة العليا وغيرها من المحاكم التي ينشئها البرلمان يعينون من قبل الحاكم العام في مجلسه ولا يعزلون إلا من قبله بعد تقديم طلب من المجلسين يوضح أسباب طلب العزل ، يتناولون الرواتب التي يحددها البرلمان ولا يجوز تخفيضها أثناء الخدمة ، تمارس أية محكمة اتحادية اختصاصها إذا شكلت من أي عدد من القضاة يحدده البرلمان ، وللمحكمة العليا صلاحية

النظر في الاستئناف المقدمة من جميع المحاكم والقرارات والأوامر والأحكام الصادرة عن إي قاضي يمارس الاختصاص البدائي للمحكمة العليا أو إي محكمة اتحادية أو محكمة إقليمية عليا أو محكمة إقليمية أخرى لها علاقة استئناف بالمحكمة الاتحادية والقضايا الصادرة عن اللجان الإقليمية ذات الطابع القانوني ويكون حكم المحكمة العليا نهائيا ولا يجوز للبرلمان ان يضع استثناءات أمامها ، ويجوز للبرلمان ان يمنح سلطة للمحكمة العليا اختصاصا بدائيا في أي مسألة تنشأ عن تفاسير الدستور والقوانين التي يسننها البرلمان تضارب قوانين الولايات في موضوع محدد وتحديد مدى استثناء الأمور الداخلة في اختصاص المحاكم القطرية واختصاص المحاكم الاتحادية ولها الحق في إعطاء محاكم الأقاليم اختصاصا اتحاديا بموجب مواد دستورية

أنواع مستويات سلطة المحاكم : البرلمان الاسترالي اقر بقاء التنظيم القضائي الحالي الذي تدير فيه المحاكم الإقليمية القانون المحلي والكثير من القانون الاتحادي ، وهنالك ثلاث محاكم منفصلة تنظر في المسائل الاتحادية حصرا مع وجود لجنة قضائية مرتبطة بالحاكم العام تنظر في أمور الأقاليم والاتحاد والاستئناف المقدم من محاكم الأقاليم ، وتوجد قواعد قانونية دستورية لتنظيم العلاقة بين المحاكم الاتحادية ومحاكم الأقاليم في مسائل الاختصاص البدائي والاختصاص ألاستئنافي ، وتقوم المحكمة العليا بتفسير القانون الاتحادي والقانون الإقليمي ، ورتب هذا المنهج الاستقرار للنظام القضائي بعد الاعتماد على

1- سريان التفسير الموحد للتشريع الاتحادي على جميع الأقاليم

2- مرور جميع استئنافات أحكام المحاكم المخولة اختصاصا اتحاديا على المحكمة الاتحادية

3- اعتماد السابقات القضائية الناجحة ومقام اللجنة القضائية كمرجعين في تفسير قوانين الأقاليم. وبذلك جاء البناء الموحد المتين للقوانين التشريعية الموروثة ليقف صامدا أمام الصعوبات التي واجهته[37] .

الخلاصة والاستنتاجات :

ان عملية بناء الدولة السليمة تمر عبر قواعد هي الوصف الدقيق والسليم للأرض والشعب والتحديات التي تواجههما مع الدقة في اختيار نظام الحكم الموائم لهما وتحديد الأهداف القريبة والمتوسطة والبعيدة ، وعملية اختيار نظام الحكم الفدرالي الاتحادي في استراليا كدولة تم بنائها منذ مطلع القرن العشرين كانت تلاقي صعوبة عند تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بعد تشريعها بشكل متساوي في جميع مناطق الدولة لان ارتفاع أصوات المطالبين بحقوق الإنسان وحريته بعد قيام الدول الرأسمالية في الغرب جاء بدوافع نظرية أخلاقية معروفة لا تجد قوة التنفيذ كما تجده الدوافع العملية المعلقة بحماية المالكية الخاصة من خلال حماية حقوق الإنسان فيها ، ومن هنا جاء تطرفها في التضخم عند فئة على حساب حرمان فئات أخرى يحركها الرأسمال المالي والصناعي والتجاري في الدول البسيطة الغير مركبة من اتحاد دويلات أو أقاليم أو ولايات لأنها تحمل عوامل مساعدة في سيطرة طبقة أو حزب مهيمن على مقاليد السلطة السياسية والتنفيذية والقضائية فيها رغم وجود النظام السياسي الديمقراطي ، بيد ان نظام الحكم الاتحادي الفدرالي الذي يجعل الأقاليم أو الولايات تعيش الحاجة المشتركة فيما بينها وتدفعهم جميعا صوب الإمعان في تطبيق المساواة والعدل عند ممارسة السلطات الثلاثة وحاميها من الأفراد والجماعات السياسية المتطرفة التي تحاول الالتفاف على المبادئ الديمقراطية لجني اكبر المنافع على حساب تقليصها من الاطراف الاخرى المكونة للشعب المعني بها ، فنظام الحكم الفدرالي الديمقراطي هو عملية بناء دقيق ومتفق علية من قبل معظم القوى الاجتماعية للشعوب ذات التعددية (بحيث لا يشفع للسلطة التنفيذية لدى الناس إلا انصياعها لرغبات جميع أفراد الشعب أو لمشيئة ممثليه في الهيئة التشريعية)[38] وتتم عملية هذه وفق القواعد :

أولا : الاتفاق على النظرية الليبرالية الديمقراطية التي يتم من خلالها استسقاء قوانين البناء تلافيا لتصارع الأفكار والخطط والبرامج .

ثانيا : صياغة جماعية متروية لدستور دائم لا يمكن تعديله بسهولة من قبل طرف واحد فقط ويخضع لعمليات المناقشة الواعية لجميع القوى الاجتماعية ولا يتم التصويت عليه إلابعد استتاب الأمن الأهلي وتوفير القدر الكافي من حرية التعبير والمشاركة الجماعية في إعداد الدستور .

ثالثا : اختيار نظام انتخابات موائم لخصوصية الشعب وقطع دابر التدخلات الخارجية في عملية البناء السياسية من خلال الأحزاب السياسية المحلية بعد إلزامها بقواعد وقوانين الأحزاب التي تنظم عملها السياسي في جميع الولايات والأقاليم ، ان شروط استتاب الأمن الأهلي وتوفر الوعي السياسي المطلوب للافراد مع قدر كافي من توفر مستلزمات العيش مهمة جدا في عملية البناء الفدرالي والأنموذج الاسترالي يقدم حلا لازمات الدول المتعددة الأعراق والطوائف ذات الاختلافات المحلية والثقافية التي تعاني إشكاليات في أنظمتها السياسية الحاكمة التي تمعن في بناء السلطة كأداة للسيطرة والهيمنة وليس كأداة لتطبيق قوانين متفق عليها ، ولعل هذه التجربة تصلح لو طبقت لحل أزمة الحكم في السودان والعراق وتشاد واليمن والكوريتين الجنوبية والشمالية وغيرها .

الهوامش والمصادر :

1- لاري دايموند- الديمقراطية : تطورها وسبل تعزيزها - ترجمة فوزية ناجي الدفاعي - دار المأمون للترجمة والنشر - بغداد 2005 ص 82
2- جورج اندرسون - مقدمة عن الفدرالية - منتدى اتحاد الفدرالية - كندا 2007ص10
3- رونالد ل . واتس - الأنظمة الفدرالية - منتدى الاتحادات الفدرالية - كندا 2006 ص 144
4- المصدر نفسه ص 12.
5- حسام الدين علي مجيد - إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر ، جدلية الاندماج والتنوع - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - 2010 ط 1 ، ص 32 ص 33
6- رونالد . واتس . مصدر سبق ذكره 14.
7- د.محمد صادق الأسود-علم الاجتماع السياسي - جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية - 268
8- د.نظام بركات - مراكز القوى - دار الجليل - عمان 1983ص 29 ص 35
9- انظر :ارفنج زايتلي - النظرية المعاصرة في علم الاجتماع - ترجمة د. محمود عودة & د.إبراهيم عثمان - الكويت ذات السلاسل 1989 ص 48 ص 93
10- د.إبراهيم بدر شهاب ألخالدي - معجم الإدارة - دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن - عمان ط 1 2011 ص371
11- د. نظام بركات - مراكز القوى - دار الجليل للنشر - عمان - الأردن -1983 ص 35
12- محمد عابد الجابري - الديمقراطية وحقوق الإنسان - مركز دراسات الوحدة العربية - ط4 2004 ص 65 ص 88
13- انظر: أرنت ليبهارت - الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد - ترجمة حسني زينة - معهد الدراسات الاستراتيجية - بغداد بيروت 2006 ص 90 ص 95
14- توجد عدة تصاميم للانتخابات في أنظمة الحكم الفدرالية الديمقراطية ، نظام الفائز الاول كما هو الحال في الولايات المتحدة وكندا وغيرهم ، نظام الجولتين كما هو الحال في مصر ، نظام الصوت البديل كما هو الحال في الفدرالية الاسترالية ، نظام القائمة النسبية كما هو الحال في فلندا والبرتغال والعراق .انظر : اندرو رينولدز و بن ريلي وآخرون - أشال النظم الانتخابية - تعريب أيمن أيوب - المؤسسة الدولية للديمقراطية (international IDEA SF-103-34 Stockholm Sweden) دليل 2005 ص 45 ص 50.
15- انظر شاري براين و دني زيبر - دور المال في اللعبة السياسية - المعهد الديمقراطي الوطني الموقع الالكتروني www.ndi.org - ترجمة نور الأسعد و ناتالي سليمان - بيروت2007 ص 17 ص21 .
16- منشورات المعهد الديمقراطي الوطني - بيروت 2005 .
17- د ناظم عبد الواحد - موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية - دار النهضة العربية -بيروت 2008 ص 463 .

18-انظر: روبرت بوي وكارل فريدريك – دراسات في الدولة الاتحادية ج 1 – ترجمة برهان دجاني – مؤسسة فركلين للطباعة والنشر – بيروت – نيويورك – 1964 ص 4 ص 94 .

19-انظر:راؤول بليندنباخر و وأبيغل أوستاين – حوار عالمي حول الفدرالية – منشورات منتدى الاتحادات الفدرالية 2005– كندا الموقع www.forumed.org ص 54 ص 55 .

20-انظر : رونالد ل . واتس م . س . ذ . الجداول في ص 60 ص 61 التي توضح نسب الإيرادات والاستقطاعات والتخصصات في اغلب الدول الفدرالية في العالم

21- جون اهرنبرغ – المجتمع المدني – التاريخ النقدي للفكرة – مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2008 ص 58 ص 155 .

22- انظر :محمد عابد الجابري – الديمقراطية وحقوق الإنسان – مركز دراسات الوحدة العربية – قضايا الفكر العربي ج 2 بيروت 1994 ص 58 – ص 60 .

23- د.مجيد حميد عارف _ اثنزغرافيا شعوب العالم – جامعة بغداد – كلية الآداب 1989 ص 499

24- سبيد تشينكو– الجغرافية الاقتصادية لبلدان العالم (عرض مبسط) –دار التقدم روسيا–موسكو– ص188

25- انظر الموقع www.wipo.intl/edocs/enfocement/.

26- د. محمد عمر مولود – الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام فدرالي – المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع – بيروت 2009 ص .210

27- روبرت بوي & كارل فريدريك – دراسات في الدولة الاتحادية ج 2 – ترجمة صلاح الدباغ & برهان دجاني – الدار الشرقية للطباعة والنشر – بيروت & نيويورك 1965 ص .44

28- د.حسان شفيق العاني – الأنظمة السياسية المقارنة – مطبعة المعارف بغداد 1980 – ص .27

29- راؤول بليندنباخر وابيغل اوستاين – مصدر سبق ذكره ص .4

30- روبرت بوي & كارل فريدريك – دراسات في الدولة الاتحادية ج 3 ص 60 .

31- الصدر نفسه ص 63 .

32- د.قحطان احمد سليمان الحمداني – النظرية الاتحادية والاتجاهات الحديثة فيها – الجامعة المستنصرية – كلية العلوم السياسية – المجلة السياسية والدولية – العدد 5 لسنة 2006 ص .53

33- روبرت بوي&كارل فريدريك م س ذ ص .68

34- الصدر نفسه ص 154 .

35- انظر راؤول بليندنباخر & ابيغيل اوستاين – مصدر سبق ذكره ص 6 ص 56 .

36- المصدر نفسه ص .60

37- روبرت بوي & كارل فريدريك – المصدر السابق ص 338.

38- تصريح حول federalist لكسندر هاملتون احد ابرز المشاركين في وضع الدستور الأمريكي الفدرالي لعام 1789 ، لمزيد من المعلومات انظر: ألكسي توكفيل – عن الديمقراطية في أمريكا – ترجمة بسام حجار – معهد الدراسات الإستراتيجية – بغداد & بيروت 2007 ص 273.